

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

المادة (١)

يُلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً – أ- يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناء من شرط التخرج من المعهد القضائي.

ب – تُحتسب للمحامي الممارس مدة ممارسته المحاماة وللموظف المعين مدة خدمته بعد التخرج من كلية القانون لأغراض تحديد الراتب .

المادة (٢) يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لرَفد القضاء بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة والعمل في المحاكم , شرّع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

